بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

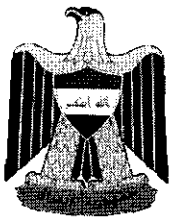

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: النواب/ ١. ريبوار طه مصطفى.
٢. جمال محمد شكور.
٣. بيستون عادل ويس.
٤. ديلان غفور صالح.
٥. الماس فاضل كمال.
٦. مريوان نادر نصر الدين.

وكيلاهم المحاميان
زياد محمد احمد العبادي
واحمد محمد العبادي

المدعى عليه: محافظ كركوك/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني مجبل ياسين محسن.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته اوعز للقوات الامنية باقتحام مقرات الاتحاد الوطني الكردستاني وانزال العلم الكوردستاني الذي كان مرفوعاً الى جانب العلم العراقي فوق بناية الحزب في (مدينة كركوك) وأن هذا مخالفاً للمادة (٢٠/ اولاً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الذي ينص (مقرات الحزب او التنظيم السياسي كافة مصونة ولا يجوز دخولها أوتفتيشها إلا بقرار قضائي). وان رفع علم كوردستان فوق بناية مقر الحزب في (مدينة كركوك) يدخل ضمن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور في المادة (١٥) منه وان لكل حزب شعاره وعلمه ولا يتنافى ذلك مع القوانين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

النافذة. كما أن أي اجراء او قرار صادر من السلطة التنفيذية يجب ان يستند الى قانون او قرار صادر من السلطة القضائية وان العلم مرفوع على بناية مقر الحزب وليس في الاماكن العامة او المؤسسات الحكومية وهذا حق دستوري ويستند الى القوانين النافذة، وان الدخول الى الحزب وانزال العلم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وان بناية الحزب في كركوك هي ملك خاص وليس من البنايات العائدة للمحافظة او السلطة المركزية. كما نصت المادة (١١٥) من الدستور العراقي على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والصلاحيات الاخرى بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما). وحيث ان (مدينة كركوك) متنازع عليها ولم يحسم أمرها بعد، كما نص عليه الدستور في المادة (١٤٠) منه، لذا طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بعدم دستورية قرار المدعى عليه، محافظ كركوك/اضافة لوظيفته، حول الايعاز الى الجهات الامنية بإنزال العلم الكوردستاني من على مبنى مقر الاتحاد الوطني الكوردستاني). وبعد تبلغ المدعى عليه محافظ كركوك اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى، اجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٨ التي تضمنت الآتي:١. لم يصدر من موكله أمر او قرار أمني باقتحام مقر الحزب المذكور وانزال العلم الكوردستاني الذي كان مرفوع الى جانب العلم العراقي فوق بناية الحزب وأن المدعين لم يقدموا ما يثبت صدور أمر او قرار بذلك.٢. نص البند (٢) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/ ٢/ ١/ ٤٥/ ١٤٧١٦ في ٢٠١٧/٥/١١) ـ الموجه الى مجلس محافظة كركوك ومحافظة كركوك/ مكتب المحافظ (ان المادة (١٢) من الدستور نصت على ان علم العراق وشعاره ونشيده الوطني ينظم بقانون بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي، حيث ان القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ الذي تناول بالتعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ لم يمنح المحافظات صلاحية رفع علم خاص بها وان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لم يتطرق الى منح المحافظات تلك الصلاحية فأن رفع علم كردستان في المحافظة ليس له

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

سند من القانون.٣. ان العلم الخاص بحزب الاتحاد الوطني الكردستاني هو الذي قصدته المادة (٢٠/ اولاً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وهو غير العلم موضوع الدعوى ولم يتطرق المدعون الى انزاله من مقرات الحزب فأن علم حزب الاتحاد الوطني الكردستاني مصان ومرفوع فوق بناية الحزب داخل مدينة كركوك عملاً بأحكام المادة آنفاً فلا مصلحة للمدعين في الدعوى، وان البت بعدم اختصاص المحكمة وعدم توجه الخصومة من الامور المتعلقة بالنظام العام وتتولاها المحكمة الموقرة لما تقدم من اسباب والاسباب التي ستظهر للمحكمة طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر وكيلا المدعين ولم يقدما معذرة مشروعة بتخلفهما عن الحضور، دققت المحكمة عريضة الدعوى وجواب المدعى عليه ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قد ادعوا أن المدعى عليه محافظ كركوك إضافة لوظيفته اوعز للقوات الامنية بأقتحام مقرات الاتحاد الوطني الكوردستاني وانزال العلم الكوردستاني الذي كان مرفوعاً الى جانب العلم العراقي وإن هذا مخالف للمادة (٢٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية قرار المدعى عليه بأنزال العلم الكوردستاني من على مبنى مقر الاتحاد الوطني الكوردستاني في كركوك، اجاب المدعى عليه بعدم صدور أمر أو قرار منه بأقتحام مقر الحزب وأنزال العلم الكوردستاني ولم يبرز المدعين ما يثبت صدور مثل هذا القرار منه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار موضوع الطعن في حالة ثبوت صدوره فأنه من القرارات الادارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون التي تقدم

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عليها. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566